(9)

صلاة المسافر

المسألة 1 - تقصر الصلاة الرباعية في حال السفر؛ ضمن شروط نذكرها في هذا الفصل، إنشاءالله تعالى. فيجب على المسافر أن يؤدي صلوات الظهر و العصر و العشاء ركعتين، فيقتصر على الأوليين و يسلم في الثانية؛ إذا توقرت الشروط التالية:

- -1 المسافة ؛ و هي ثمانية فراسخ.
- -2 قصد المسافة من ابتداء السفر
- -3 استمرار القصد و عدم العدول عنه أثناء المسافة.
 - -4 فقدان قواطع السفر أثناء المسافة .
 - -5 أن يكون سفره سائغا غير حرام.
 - -6 أن لايكون السفر عملا له عند العرف.
 - -7 أن لايكون ممن ليس له مقر معين.
 - 8- الوصول إلى حدّ الترخّص.

المسافة

المسألة 2 - يتحقق قطع المسافة الشرعية بأن يقطع ثمانية فراسخ مستقيما في ذهابه؛ أو أن يقطعها ذهابا و إيابا؛ بأن يقطع أربعة فراسخ ذهابا، و يقطع أربعة فراسخ إيابا.

المسألة 3 - يعتبر ابتداء المسافة من آخر بيوت البلد من الجهة التي يخرج منها.

قصد المسافة

المسألة 4 - من خرج من بلده من دون قصد المسافة الشرعية، كمن سار لطلب حيوان شارد و هو لا يعرف المسافة التي يجب أن يقطعها للوصول إلى المطلوب؛ فيجب عليه الإتمام في الصلاة. أما عند رجوعه إلى بلده، فإن كانت المسافة بينه و بين بلده ثمانية فراسخ أو أكثر، فيقصر في صلاته؛ وإلا ، فيجب الإتمام.

استمرار القصد

المسألة 5 - من عدل عن قصد المسافة الشرعية قبل أن يقطع أربعة فراسخ؛ فيتم الصلاة. أما إذا قطع أربعة فراسخ ثم عدل عن قصد الاستمرار و عزم على الرجوع ، فيجب عليه التقصير.

فقدان قواطع السفر

المسألة 6- قواطع السفر هي: المرور بالوطن ، أو قصد الإقامة عشرة أيام أو أكثر منها في مكان معين، أو البقاء في مكان بمدة ثلاثين يوما مترددا بين السفر و الإقامة.

إباحة السفر

المسألة 7 - من لايكون سفره سائغا ، كمن سافر و هو يقصد بسفره ارتكاب المعصية، فيجب عليه الإتمام في صلاته.

المسألة 8 - يلحق بسفر المعصية ، السفر للصيد لهوا ؛ فيجب إتمام الصلاة حينئذ. أما إذا كان الصيد لقوت عياله أو للتجارة، فيقصر الصلاة.

أن لا يكون ممن ليس له مقرّ معين

المسألة 9 - من ليس لهم مقر معين أو وطن يستقرون به و يجب عليهم أن يسيروا من منطقة إلى أخرى ، كسكان البوادي الذين يتنقلون بين آونة و أخرى من مكان إلى مكان، بحكم طبيعة

ظروفهم؛ فيجب عليهم إتمام الصلاة في تلك التنقلات، و يكون منازلهم وطنا لهم . أما إذا سافروا إلى مكان لأجل غاية أخرى، كالحج أو الزيارة، فيجب عليهم التقصير.

كثير السفر

المسألة 10 - من كان عمله السفر، كالسائق و الملاح و الطيار، ممن يتخذ الانتقال من بلد إلى بلد مهنة له؛ يجب عليه الإتمام في صلاته.

المسألة 11 - من كان السفر مقدّمة لعمله، كالتاجر الذي يمارس عمله بطريقة التجوال يوميّا، من دون الارتباط بمكان معين، و يقطع بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر؛ فيجب عليه الإتمام.

المسألة 12 - من كان السفر عملا له أو مقدمة لعمله؛ إذا سافر لغاية أخرى غير عمله، كالحج مثلا؛ فيقصر الصلاة.

حدّ الترخّص

المسألة 13 - «حدّ الترخّص» هو مكان خارج كل بلد، به يبدء القصر عند خروج المسافر من بلده، و به ينتهى القصر عند رجوع المسافر إلى بلده.

المسألة 14 - يعرف المسافر حد الترخص لبلده عند الخروج منه بأحد الطريقين:

1- غياب صوت الأذان عن سمعه.

-2 تواري جدران آخر بيوت البلد عن عينه.

و العبرة في استماع صوت الأذان و مشاهدة جدران البيوت ، هي بالمتعارف ، مع عدم الاستعانة بالآلات و الأجهزة المتداولة.

المسألة 15 ـ إذا شك في الوصول إلى حد الترخص عند الخروج من البلد، فيجب الإتمام؛ و إذا شك في الوصول إليه عند الرجوع من السفر إلى بلده، فيجب التقصير.

الوطن

المسألة 16 ـ نقصد بالوطن، البلد الذي ولد الشخص فيه ، أو اتخذه مقرا له.

المسألة 17 – البلد الذي ولد الشخص فيه، يبقى وطنا له ، مالم يعرض عنه.

المسألة 18 – إذا اتخذ المكلف بلدا آخر مقرا له و يقيم فيه بما لايقل من ستة أشهر في السنة، في صبح ذاك البلد وطنا له.

الإقامة عشرة أيام فصاعدا

المسألة 19 - إذا ينوي المسافر الإقامة في مكان بمدة عشرة أيام أو أكثر، فينقطع سفره و يصلي تماما.

المسألة 20 - إذا نوى المسافر الإقامة عشرة أيام أو أكثر في مكان معين، ثم عدل عن نية الإقامة و أراد الخروج منه قبل مضي عشرة أيام ؛ فإن كان قد صلى صلاتا رباعية تماما في ذلك المكان، يجب عليه الاستمرار في صلواته التالية على التمام ، حتى يخرج منه ؛ أما إذا عدل عن قصد الإقامة و لم يكن قد صلى صلاتا رباعية تامة ، فيجب عليه القصر.

المسألة 21 - إذا تحير المسافر بين البقاء في مكان معين بمدة عشرة أيام و بين الخروج منه، فيجب عليه التقصير؛ أما إذا ظل هذا حاله من دون أن ينوي الإقامة عشرة أيام، إلى ثلاثين يوما، فيلزمه الإتمام في الصلاة بعد ثلاثين يوما، حتى يجرج من ذاك المكان.

المسألة 22 - لايجوز للمسافر أن يتم الصلاة عالما و عامدا ؛ و إلا بطلت الصلاة. أما إذا جهل بالحكم ، فتصح صلاته. و إذا نسي أنه مسافر و أتم صلاته، فإن تذكر في وقت الصلاة ، يجب عليه أن يعيد الصلاة قصرا ؛ و إن تذكر ذلك بعد الوقت، فتصح صلاته و لايجب عليه القضاء.

المسألة 23 - إذا نسي أنه مسافر و بدء بالصلاة الرباعية ثم تذكر أثناء الصلاة، فإن لم يركع للركعة الثالثة، يجب أن ينهي صلاته ركعتين؛ أما إذا دخل في الركوع للركعة الثالثة، فتبطل صلاته و يجب أن يعيدها قصرا.

المسألة 24 - إذا فاتته الصلاة خلال السفر و كان يجب عليه أن يصلي قصرا؛ و يريد أن يقضيها في الحضر، فيجب قضاءها قصرا. و إذا فاتته الصلاة التامة في الحضر و يريد أن يقضيها في السفر، فيجب فضاءها تماما.